

## ٣٠ - باب صلاة الجمعة

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ  
وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ  
إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبخاري (١٠٦٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدام بدنة، وكرجل قدام بقرة، وكرجل قدام شاة، وكرجل قدام طائراً، وكرجل قدام بيضة، فإذا حضر الإمام طويت الصحف».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد ٢٧٢/٢ عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحاق =

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ

الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِي أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنْ عَمَلُهُنَّ فِي يَوْمِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» (١).

[٢: ١]

= مولى زائدة أنه سمع أبا هريرة.

تنبه: في المطبوع من «المصنف»: «أبي عبدالله بن إسحاق» وهو خطأ، صوابه: إسقاط «بن» قبل إسحاق. وانظر الحديث (٢٧٧٤).

(١) إسناده قوي. الوليد بن قيس التجيبي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال المعجلي: مصري تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، بلفظ: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق رقبة» ولم يذكر الخامسة وهي «وعاد مريضاً» كما جاءت في رواية المؤلف. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٩/٢: عن أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس، أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنة». وهذا سند قوي، ابن وهب هو عبدالله وهو أحد من روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دَعَاءُ كُلِّ دَاعِي

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التُّورَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِيخَةٌ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا،

(١) أي: مُصْبِيغَةٌ مُسْتَمْعَةٌ، يُقَالُ: أَصَاحَ وَأَسَاحَ بِمَعْنَى .

والى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس - شك أيهما -  
قال: قال أبو هريرة: ثم لفت عبد الله بن سلام، فحدثته  
بمجلسي مع كعب الأخبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت  
له: قال كعب: وذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله بن سلام:  
كذب كعب، قلت: ثم قرأ التوراة فقال: بل هي في كل جمعة،  
فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام:  
قد علمت أية ساعة هي، قال: ثم قال أبو هريرة: فقلت له:  
فأخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر  
ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة  
من (١) يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد  
مسلم وهو يصلي»، وتلك ساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن  
سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة فهو في  
صلاة حتى يصلها» قال أبو هريرة: بلى، قال: فهو ذلك (٢). [٢:١]

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن عبد الله بن الهاد: هو يزيد بن  
عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وهو في «الموطأ» ١/١٠٨ - ١١٠ في الجمعة: باب ما جاء في  
الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٠٤٦) في  
الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في  
الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة، وأحمد  
٢/٤٨٦، والبخاري (١٠٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،  
وأخرجه الحاكم ١/٢٧٨ - ٢٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

= وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، و (٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢، والبخاري (١٠٤٦)، والحاكم ٢٧٩/١ و ٥٤٤/٢ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه الدارمي ٣٦٨/١ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال: التقيت أنا وكعب، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه.

وأخرج طرفاً منه: مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، وأحمد ٤٠١/٢ و ٥١٢، من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢ من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ - ٥١٩ من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدايا الله له، وأضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع هؤلنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه».

وأخرج ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريق أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها =

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ الدَّاعِي فِي  
السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْجُمُعَةِ  
سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

= شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبدالله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يحبسُه إلا الصلاة، فهو في الصلاة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن علي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، والبخاري (٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/١١٠ - ١١٦ في الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريقين عن أيوب، به.

ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ

عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثنا العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكِرْجُلٍ قَدَمٌ بَدَنَةً، وَكِرْجُلٍ قَدَمٌ بَقَرَةً، وَكِرْجُلٍ قَدَمٌ شَاةً، وَكِرْجُلٍ قَدَمٌ

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢٥٥/٢ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠٨/١ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومن طريقه البخاري (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٤٨٦/٢، والبخاري (١٠٤٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٧٢)، وأحمد ٢٨٠/٢ و ٤٥٧ و ٤٦٩ و ٤٨١ و ٤٩٨ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٣١٢/٢، ومسلم (٨٥٢)، والبخاري (١٠٤٩) من طريق همام بن منه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٢، والنسائي ١١٥/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

طَيْرًا، وكرجلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَّيْتَ الصُّحُفَ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

= وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢٥٧/٢، ٢٧٢ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٨٩. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر التعليق على الحديث (٢٧٧٠).

وأخرجه البخاري (٩٢٩) في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة، و(٣٢١١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ١١٦/٢ في الإمامة: باب التهجير إلى الصلاة، ٩٧/٣ - ٩٨ في الجمعة: باب التكبير إلى الجمعة، والدارمي ٣٦٣/١، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٢٨٠ من طريق الزهري عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاوَزُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلَ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

وأخرجه البخاري (٣٢١١)، والدارمي ٣٦٢/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٩٨/٣، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة، وأحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (١٠٦١) من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ  
مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ بْنِ مَنِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ،  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ  
دِجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا  
خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن اسم  
الرواح يَقَعُ على جميع ساعات النهار ضد قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الرواح لا يكون إلا بعد الزوال.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سمي: هو مولى أبي بكر بن  
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وهو في «الموطأ» ١٠١/١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم  
الجمعة، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة: باب فضل  
الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم  
الجمعة، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبيكير إلى الجمعة، وأبو داود  
(٥٣١) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٩/٣ في  
الجمعة: باب وقت الجمعة، وأحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (١٠٦٣).  
وأخرجه النسائي ٩٨/٣، ٩٩ من طريق ابن عجلان، عن سمي، به نحوه.  
وأخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ

بشرايطها إلى الجمعة التي تليها

٢٧٧٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن عبدِالله بنِ وديعَةَ أبووديعَةَ

عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن عبد الله بن وديعَةَ لم يخرج له مسلم، وهوتابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحداً، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الوساطة.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٥، ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) في الجمعة: باب الدهن للجمعة و(٩١٠) باب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والدارمي ٣٦٢/١، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٨١٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدِالله بنِ وديعَةَ، عن أبي ذرٍ مثله، وسنده حسن.

ورواية ابن أبي ذئب التي رواها البخاري أصح من رواية ابن عجلان هذه، لأن هذا الأخير لا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ. =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ بِمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَلَيْهِ

٢٧٧٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أَبِي سلمة، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ويحيى بن سعيد، عن رجلٍ منهم،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ  
النُّمَارِ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى (٢) أَحَدِكُمْ أَنْ وَجِدَ سَعَةً

= قال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/٢: وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه، فقال: عن أبي ذر بدل سلمان... فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وداعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر. فقد أخرج النسائي ١٠٤/٣ في الجمعة: باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وأحمد ٤٤٠/٥ من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس عن القرئح الضبي وكان من القراء الأولين، عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٧١/٢.

وصححه الحاكم ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وانظر «التبعية» للدارقطني ص ٢٩٦ - ٢٩٩.

(١) كل شَمَلَةٍ مَخْطُوطَةٍ مِنْ مَآزِرِ الْأَعْرَابِ فِيهَا نَمِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا: نَمَارٌ، كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمِيرِ لَمَّا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «صلى»، واستدركت من «التقاسيم»

.٥٥٦/١

أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ لْجُمُعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مِهْنَتِهِ» (١). [٨٣: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّوَاكَ وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ  
الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَاهِدِهِ، هُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (١٧٦٥) وَزَادَ فِيهِ:  
«وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ».

وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ التَّنِيسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ: ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ زَهْرِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي طَابِلٍ، وَشَيْخِهِ: زَهْرِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
رَوَايَةَ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةً، وَيَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَهْرِبِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَّقَى بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ  
وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
يَحْيَى بْنَ حَبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَهَذَا سَنَدٌ  
صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ سَعْدِ أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ... وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَدْ وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سَنَةَ ٤٧  
أَي: بَعْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِأَرْبَعِ سِنَوَاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِثْرِ حَدِيثِ (١٠٩٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،  
عَنْ شَيْخِنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ،  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَفِيهِ جِهَالَةٌ لَشَيْخِ ابْنِ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَالْمِهْنَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا: الْخِدْمَةُ بِالْعَمَلِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْكَرُ =

إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، حَدَّثني محمد بن إبراهيم، عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمانة بن سهل بن حنيف

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، قالوا: سَمِعْنَا  
رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّنَ، وَمَسَّ  
مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرَكَعَ،  
ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا<sup>(١)</sup> بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>».

[٢:١]

= الأصمعي الكسر، وقال: وكان القياس لوقيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه  
جاء على فعلة واحدة.

(١) في «صحيح ابن خزيمة»: كانت كفارة لما.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة  
تدليسه. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن  
إبراهيم: هو ابن عليّة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٢).

وأخرجه الحاكم ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٤٣/٣ من طريق إسماعيل بن

عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨١/٣، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة: باب الغسل  
يوم الجمعة، والبنغوي (١٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا  
الإسناد. وزادوا فيه: «وقال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى  
يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وصححه الحاكم ٢٨٣/١،  
ووافقه الذهبي».

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى  
الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَسِلْ لَهَا

٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ  
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ  
الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ  
لَغَا» (١).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ  
الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَمْ يَقُلْ: غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَقَّتْ الْجُمُعَةُ زَوَالِ  
الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَوْلُهُ: «زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» تَمَامُ  
العَشْرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»  
[الأعراف: ١٦٠] وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال  
الشيخين. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢، ومسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل  
من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة: باب  
ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٠) في إقامة الصلاة:  
باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والبخاري (٣٣٦) من طرق عن  
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبْهَا بَعْدُ.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ الْخَبْرَ  
الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ  
أَوْ ذَهَبِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضِيلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ  
بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةٍ سَنَةٍ

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ  
مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، حَدَّثَنِي  
أَبُو الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيُّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه هو (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والبخاري (١٠٥٩) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، ولفظه: «من اغتسل وأتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى، فَذَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: قوله: «مَنْ غَسَّلَ» يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَ«وَاغْتَسَلَ» يُرِيدُ اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ<sup>(٢)</sup> احتاجوا إلى تعاهدها. وقوله: «بَكَرَ وَابْتَكَّرَ» يُرِيدُ بِهِ بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن أدة - فمن رجال مسلم. وأخرجه أحمد ١٠٤/٤، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبيهقي (١٠٦٥)، والحاكم ٢٨٢/١ من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٥/٣ - ٩٦ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٣/١، والبيهقي (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والحاكم ٢٨١/١ - ٢٨٢، من طريق يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٤، والحاكم ٢٨١/١، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به. (٢) جمع جُمَّة، وهو من شعر الرأس: ماسقط على المنكبين. وقال البيهقي في «شرح السنة» ٢٣٧/٤: وقال: «غَسَّلَ» معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غَسَلَهَا مؤونة، فأفردتها بالذكر، و«اغْتَسَلَ» يعني: غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ:  
«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»

٢٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»<sup>(١)</sup>،  
وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ  
فَنَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

[٢: ١]

(١) جاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً» وروايته أصح.

قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٣٧٣/٢ عند قوله: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً»: معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال على ذلك بعد.

نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١، وابن خزيمة (١٧٥٩) من طريق يعقوب بن =

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِيءُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يُجْزِيءُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ  
فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَانِ<sup>(١)</sup>

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

= إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْفِظٍ: «اِغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسَا مِنَ الطَّيِّبِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٠/١، وَابْنُ خَالٍ (٨٨٤) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. بَلْفِظٍ: «اِغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسَلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصَابُوا مِنَ الطَّيِّبِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٠٣)، وَابْنُ خَالٍ (٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٨) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٦٩/١ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ... فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسَلُوا، وَلِيَمْسُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبٍ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَكَعَتَيْنِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

عن عُمَرَ، قال: صلاة السفر، وصلاة الفطر، وصلاة الأضحى، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ (١). [٦٦:٣]

ذكر اختلاف من قبلنا في الجمعة حيث فرضت عليهم

٢٧٨٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منه

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحفاظ لا يشتون سماع عبدالرحمن بن أبي ليلي من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. سفيان: هو الثوري، وزبيد: هوزبيد بن الحارث اليامي.

وأخرجه أحمد ٣٧/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ في صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٢١، وأحمد ٣٧/١، والبيهقي ٢٠٠/٣، من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي ١١١/٣ في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، ١١٨/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي ٤٢١/١، وأبونعيم في «الحلية» ٣٥٣/٤ - ٣٥٤، من طرق عن زبيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والبيهقي ١٩٩/٣، من طريق محمود بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وهذا سند قوي، لكن أبا حاتم يرجح رواية الثوري، لأنه أحفظ من يزيد بن زياد كما في «العلل» ١٣٨/١.

وأخرجه الطحاوي ٤٢٢/١ من طريق سفيان، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن الثقة، عن عمر.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»<sup>(١)</sup>. [٦:٣]

سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول: سمعت

(١) إسناده صحيح ابن أبي السري: وإن كان صاحب أوهام متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤ و ٣١٢، والبخاري (٦٦٢٤) و (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والبغوي (١٠٤٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ و ٢٤٩، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ - ٨٦ في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢٣٨) و (٨٧٦) و (٢٩٥٦) و (٦٨٨٧) و (٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ و ٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والنسائي ٨٧/٣، والدارقطني ٣/٢ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و ٢٧٤، والبخاري (٨٩٦) و (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٨٥/٣ من طريق طاووس، عن أبي هريرة.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢/٢٣٦ و ٣٨٨ و ٤٩١ و ٥٠٢ و ٥١٢ و ٥١٨ - ٥١٩.

المُزْنِي يَقُولُ: «بيد»: من أجل<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمَوَاطِيَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ  
مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

٢٧٨٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، حدثنا أبو خيثمة،  
حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،  
عن أبي سلام، عن الحكم بن مينا

عن ابن عمر، وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمْ  
الْجُمُعَاتِ، أَوْلِيخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيَكُونَنَّ مِنَ  
الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>. [٧٣: ١]

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠١/٤ - ٢٠٢: قوله: «بيد أنهم» أي:  
غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المزني: سمعت الشافعي  
يقول: «بيد»: من أجل. ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»  
عن الربيع، وقوله: «فهذا يومهم الذي فرض عليهم» يريد أن  
المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا، فقالت  
اليهود: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن  
نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم  
الأحد، لأن الله بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله  
المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أبو سلام: هو مطور الأسود الحبشي.  
وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٨٤/٢ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٣٣٥/١ من طريق عبد الصمد، عن هشام  
الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٤/١ من طريق أبان العطار عن يحيى، به. =

ذَكَرُ طَبَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ

على سبيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

٢٧٨٦ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان إملاءً قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حَدَّثَنَا عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٩:٢]

= ولفظ أحمد: «وليكتبن» بدل: «وليكونن».

وأخرجه مسلم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة، والبخاري (١٠٥٤) من طريق زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حَدَّثَنِي الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه... وأخرجه النسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان... وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات» أي: عن تركهم. مصدر ودعه: إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع»، ومصدره يحمل على قلة استعمالهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. وهو في مسند أبي يعلى عن أمية بن بسطام، عن يزيد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب =

ذَكَرُ وَصَفِ طَبِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ  
التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٧٨٧ - أخبرنا إسماعيل بن داود<sup>(١)</sup> بن وِزْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
الْفَعْفَعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا  
أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ،  
صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ<sup>(٢)</sup> زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ،  
فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ  
مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»<sup>(٣)</sup>. [١٠٩: ٢]

= التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في  
ترك الجمعة من غير عذر: والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في  
التخلف عن الجمعة، والدارمي ٣٦٩/١، والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧،  
والحاكم ٦٢٤/٣ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.  
وحسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)  
والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٣٢/٣، وابن ماجه (١١٢٦)،  
وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والحاكم ٢٩٢/١.  
(١) تحرف في الأصل إلى: «داود بن إسماعيل» وهو مترجم في «السير»  
٥٢١/١٤ - ٥٢٢.

(٢) «عاد» في الأصل مكانها بياض، واستدركت من «التقاسيم» ٢٤٩/٢.

(٣) إسناده قوي. ابن عجلان: أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق،  
وباقى السند رجاله ثقات رجال مسلم.  
أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويل =

٢٧٨٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن همام، حدثنا قتادة، حدثني قدامة بن وسرة - رجل من بني عفيف -

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته الجمعة، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فينصف دينار»<sup>(١)</sup>.

[٦٩: ١]

= للمطففين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨)، وفي التفسير من «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/٩، من طريق الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٩٨/٣٠، والحاكم ٥١٧/٢ - وصححه ووافقه الذهبي - من طرق عن ابن عجلان، به، بلفظ: «إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه...».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢٥، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والنكتة: نقطة سوداء في شيء صافٍ. والصقل: الجلاء، ويروى أيضاً بالسين.

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وسرة لم يرو عنه غير قتادة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ثقة. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة «من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٧: ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٤، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وزاد ابن خزيمة: «من غير عذر».

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ تَرَكَ  
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْجَعْدِ بْنِ عَبِيدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ  
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ  
دِينَارًا»<sup>(١)</sup>. [٦٩:١]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَضَائِهِ لِلصَّلَاةِ

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٨٩/٣ فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ،  
وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٦١) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٨٠/١،  
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ !!

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٤)، وَالْحَاكِمُ ٢٨٠/١ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَقَدْ  
تَحَرَّفَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» إِلَى أَيُّوبَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ  
فَلْيَتَصَدَّقْ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». وَهُوَ مَرْسَلٌ.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن عبد الله بن بسر، قال: كنتُ جالساً إلى جنب المنبرِ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناسِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ»<sup>(١)</sup>. [٤٦:٢]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

٢٧٩١ - أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير الحضرمي الحمصي.

وأخرجه النسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٤، وأبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨١١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت». واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم ٢٨٨/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (١١١٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

وآنيت: أي أخرجت المجيء وأبطأت.

عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل:

خَطَبْنَا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا:  
يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفُسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ  
خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ  
مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو وائل: هوشع بن سلمة الأسدي الكوفي.

وهو في «مسند أبي يعلى». (١٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/٣٦٥، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، به. وسقط من المطبوع من سنن الدارمي «عن أبيه».

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١) من طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، قال: خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في الخطبة، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نطيل الخطبة» واللفظ لأبي يعلى.

وصححه الحاكم ١/٢٨٩، ووافقه الذهبي. مع أن أبا راشد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عدي بن ثابت، ومثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

وقوله: «مِثْنَةٌ» قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٥٢: أي علامة، فهي على وزن مفعلة والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَةٌ، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ

يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [١٠٥: ١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ

عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>

(١) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ١٣٥/٢ فانفتت شبهة تدليسه. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (٤٦٩): وقد عنعنه في جميع الطرق عنه فيه ما فيه.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ و ٣٢، وأبوداود (١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، والبخاري (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والبيهقي ٢٣٧/٣، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢، من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم ٢٩١/١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٣ أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦) والبيهقي ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «سفيان بن وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٢.

قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ

أَن أبا هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» (١). [٣: ٦٦]

ذَكَرْتُ نَفِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا  
إِذَا لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٢٧٩٤- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ من طريق يونس، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ - ١٠٤ و ١٠٤ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٤/١، وأحمد ٢٧٢/٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١٠٣/١، ومن طريقه الشافعي (٤٠٤)، وأحمد ٤٨٥/٢، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (١٠٨٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٢، ومسلم (٨٥١)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي (٤٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَكَلَّمْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وَالْغَيْتُ» يعني والإمام يخطب.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٥).

وعبد الأعلى بن حماد قالاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِي، عن عيسى بن جارية (١)

عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جنبِ أَبِي بن كعبٍ، فسأله عن شيءٍ، أو كَلَّمَهُ عن شيءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مسعودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْفَتَلَ النبي ﷺ من صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مسعودٍ: يَا أَبِي ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لم تَحْضُرْ معنا الجُمُعَةَ، قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مسعودٍ، فَدَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي، أَطْعَ أُبَيًّا» (٢). هذا لفظ عبد الأعلى (٣).

[٥٠:٣]

(١) تحرفت في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى: حارثة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. أبو الريبع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩٩) و(١٨٠٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٢ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

كذا قال مع أن عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف» و«المغني»: مختلف فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) في الأصل: «ابن عبد الأعلى»، وهو خطأ.

ذَكَرَ الزُّجَيْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ

٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ  
لصَاحِبِهِ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا» (١).  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢). [٨٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق»  
(٥٤١٤) و(٥٤١٦) من الطريقتين.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤٨٥،  
وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والدارمي  
٤٦٤/١. وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق الآتي.

(٢) هو في «المصنف» (٥٤١٥) وعنه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢، وابن خزيمة  
(١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في  
الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق  
محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ٣/١٠٤ من طريق عقيل، عن  
ابن شهاب، به. إلا أنه جاء فيه: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وكلاهما  
صحيح، فإنه يقال لإبراهيم بن عبدالله: عبدالله بن إبراهيم، وقد وهم من  
زعم أنهما اثنان.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق السابق.

ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّبَةَ  
عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

٢٧٩٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٦:٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا  
فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

٢٧٩٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ الْمَغْبِرِيُّ بْنُ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «خلال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣٠٨/٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و٣٤٣، وأبوداود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/٧، وأبونعيم في «الحلية» ٤٣/٩، من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والجدماء: المقطوعة.

سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ  
فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. [٧٦: ٢]

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٤٩: ٢]

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثقة، ومن فوقه ثقات من  
رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم، وأخرجه أحمد  
٢٥٦/٤، ومسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من  
طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظهما: «بئس الخطيب أنت».  
وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب على  
قوس، و(٤٩٨١) في الأدب: ما بعد باب: لا يقال: خبثت نفسي،  
والحاكم ٢٨٩/١ من طريق يحيى عن سفیان، به. وقال الحاكم: حديث  
صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
وأخرج أحمد ٣٧٩/٤، والنسائي ٩٠/٦ في النكاح: باب ما يكره  
من الخطبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٦/٤ من طريق  
عبد الرحمن، قال: حدثنا سفیان، عن عبد العزيز، عن تميم بن طرفة، عن  
عدي بن حاتم قال: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ  
أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السُّجْدَةِ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَتْرَكَ  
السُّجُودَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ(١) الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَرَأَ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا  
مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَالَ:  
«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ لِلسُّجُودِ»،  
فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ(٢).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت» واللفظ للنسائي،  
وزاد أحمد والطحاوي: «قُم».

(١) «عبد» لم ترد في الأصل.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو شعيب بن الليث بن سعد. وهو في «صحيح  
ابن خزيمة» (١٧٩٥). ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الدارقطني  
٤٠٨/١.

وأخرجه الحاكم ٢٨٤/١ - ٢٨٥ من طريق محمد بن عبدالله بن  
عبدالحكم، به وصححه ووافقه الذهبي.

وقد تقدم برقم (٢٧٦٥).

قال أبو حاتم: الصَّوَابُ: «قد استَعَدَّدْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [١: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ  
مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ

٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ  
أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي  
الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ<sup>(٢)</sup>. [١: ٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ المرءُ  
عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٠١ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الحَسَنِ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ<sup>(٣)</sup> اللّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

(١) وكذلك هي في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، وأبو داود (٤٨٢٢) في الأدب: باب في  
الجلوس بين الظل والشمس، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣ - ٤٢٧، والحاكم ٢٧١/٤ من طريق عن  
إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عبد».

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٢٥٨/٤.

قال: سألت جابر بن سمرّة: كيف كان النبي ﷺ يخطب؟  
قال: كان ﷺ يخطب، ثم يقعد قعدةً، ثم يقوم فيخطب<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد، ٨٧/٥ و ١٠١، وابن ماجه (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والطيالسي (٧٥٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٠/٥، وأبوداود (١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائماً، من طريق أبي عوانة، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك، به بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره، فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه». واللفظ لأحمد.

وأخرج أحمد ٩٠/٥، ومسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبوداود (١٠٩٣)، والبيهقي ١٩٧/٣ من طريق أبي خيثمة، عن سماك، عن جابر بن سمرّة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وأخرجه أحمد ٩٣/٥ من طريق شريك، عن سماك، به. وأخرجه أحمد ٩١/٥ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من طريق زائدة، عن سماك، به بلفظ: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يخطب في الجمعة إلا قائماً، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، فإنه لم يفعل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما في الجمعة»، وزاد في بعضها: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته قصداً».

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصِيدةً

٢٨٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِيدةً وَخُطْبَتُهُ قَصِيدةً<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ  
بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٢٨٠٣ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. وأخرجه الترمذي (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة، والنسائي ١٩١/٣ في العيدين: باب القصد في الخطبة. من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والدارمي ٣٦٥/١، والترمذي (٥٠٧)، وأحمد ٩٤/٥، من طرق عن أبي الأحوص، به. وأخرجه أحمد ١٠٦/٥ من طريق سفيان، ومسلم (٨٦٦) من طريق زكريا، كلاهما عن سماك، به. وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، فإن هذا الحديث سيأتي ضمنهما من طريق سفيان، وزائدة وعمرو بن أبي قيس، وشريك. (٢) في «التقاسيم» ٢٥٩/٥: يقرأ.

أيوبُ بنُ محمدِ الوزَّانِ قال: حدثنا عيسى<sup>(١)</sup> بنُ يونس قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ،

عن جابر بن سمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَيِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخُطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٥٩/٥.

(٢) إسناده حسن. ابن أبي زائدة: هوزكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٨٧/٥ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٧، وأبوداود (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب في قوس، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٩٢/٣ في العيدين: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وابن ماجه (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طرق عن سفيان عن سماك، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً». وأخرجه أحمد ٩٤/٥، ومسلم (٨٦٢)، وأبوداود (١٠٩٤)، والدارمي ٣٦٦/١ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به بلفظ: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وأخرجه أحمد ٩٩/٥ - ١٠٠ من طريق شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعداً قط فلا تصدقه، قد رأيتُه أكثر من مئة مرة، فرأيتُه يخطب قائماً ثم يجلس فلا يتكلم بشيء، ثم يقوم فيخطب خطبته الأخرى، قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كانت قصداً، كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله تعالى.

وأخرجه الحاكم ٢٨٦/١ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك، به بأطول مما هنا، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر الحديثين السابقين (٢٨٠١) و (٢٨٠٢).

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ

كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٨٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رَأَيْنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَرَاهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [٢:١]

(١) قال ابن الأثير: المُشِيح: الحَذِيرُ والجَادُّ في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون «أشاح» أحدَ هذه المعاني، أي: حَذِيرُ النَّارِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدُّ فِي الْإِيصَاءِ بِاتِّقَانِهَا، أَوْ أَقْبَلُ إِلَيْكَ بِخَطَابِهِ.

(٢) في الأصل: «رئينا» والمثبت من «التقاسيم» ٢٣٨/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وخيثة: هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٩١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٠، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، عن أبي معاوية، والبخاري (٦٥٤٠) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، من طريق حفص بن غياث، و(٧٥١٢) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق عيسى بن يونس، والطبراني ١٧/١٩٢ من طريق فضيل بن عياض، و١٧/١٩٣ من طريق أسباط بن محمد، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩ من طريق سفيان، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الطبراني: أدخل جرير وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية في هذا الحديث بين الأعمش وخيثة عمرو بن مرة. =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ الْمُنْبَرُ يَرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَمَلَ  
بِعَضْرِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ، ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلَاةَ  
٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ  
[خالد] (١)، وشيبان، قالوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ

= قلت: وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وسفيان كما تقدم. ورواه غيرهم  
من طريق الأعمش عن خيثمة من دون واسطة بينهما كما سيأتي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٥)، والبخاري (٦٠٢٣) في الأدب، باب  
طيب الكلام، و(٦٥٦٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم  
(١٠١٦) (٦٨) أيضاً، والنسائي ٧٥/٥ في الزكاة: باب القليل من  
الصدقة، والدارمي ٣٩٠/١، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩٤، والبيهقي  
في «السنن» ٤/١٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤٠) من طريق  
شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٨)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٧، والبخاري  
(٦٥٣٩) في الرقاق، و(٧٤٤٣) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة،  
و(٧٥١٢) أيضاً، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٤١٥) في القيامة،  
وابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجاهلية، و(١٨٤٣)  
في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٨٤)  
و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠)، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٤/١٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٨)، من طرق عن  
الأعمش، عن خيثمة، بهذا الإسناد. ليس بين الأعمش وخيثمة عمرو بن  
مرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٩٥) من طريق شعبة، عن  
منصور، عن خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٨ و٣٧٩ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن  
ابن معقل، عن عدي.

وتقدم برقم (٤٧٣) من طريق شعبة، عن محل بن خليفة، عن  
عدي، به، وسبق تخريجه من هذا الطريق هناك، فانظره.

(١) ساقطة من الأصل.

عن أنسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتَقَامُ الصلاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ، فَيَكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي (١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن فروخ الحبطي فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ١١٩/٣، وأبو داود (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، والترمذي (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وابن ماجه (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٠/١ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما بهم الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

وقال شارحه المباركفوري ٣٦٩/١: «يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس =

## ذَكَرُ وَصَفِ الْقِرَاءَةَ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٨٠٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَانَ بالفُسطاطِ، قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن [عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي رَافِعٍ قال:

قُلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ إِذْ <sup>(٢)</sup> كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ

= «أقيمت الصلاة فأخذ رجل...» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديته عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا...» الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة. كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي... وقال الدارقطني: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى.»

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من كتب تخريج الحديث.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: إذا.

[٣٤:٥]

رسول الله ﷺ قرأ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ بِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٢٨٠٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاک بن قيس

سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﷺ ب «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢ - ٤٣٠، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبوداود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٣)، والبخاري (١٠٨٨) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضمرة بن سعيد المازني فمن رجال مسلم.

وهو في «الموطأ» ١١١/١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٧٠/٤ و ٢٧٧، والدارمي ٣٦٧/١ - ٣٦٨، وأبوداود (١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبخاري (١٠٨٩). وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمْحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،  
عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ (١) بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢).

= وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة  
يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن  
ضمرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس، عن  
ضمرة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢١) و(٢٨٢٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: يزيد.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن عتبة الفزاري،  
وهو ثقة روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وأخرجه أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة،  
من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به. وذكره  
الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ وقال: رواه أحمد، والطبراني في  
«الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه النسائي ٣/١١١ - ١١٢ في الجمعة: باب القراءة في  
صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)،  
وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٧٧٩) من طريق  
شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٤، والطبراني ٧/ (٦٧٧٤) و(٦٧٧٦) =

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقِيلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ

الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٢٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ<sup>(١)</sup>. [٤: ٥٠]

= و (٦٧٧٧)، والبيهقي ٢٩٤/٣ من طريق معبد بن خالد، به. و (٦٧٧٥) من طريق معبد عن حدثه عن سمرة. وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٧٣) و (٦٧٧٨) من طريق زيد، به.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه البخاري (٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، و (٩٤٠) باب القائلة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل». وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة، وابن خزيمة (١٨٧٧) من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ» وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٢. وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٩٣٩) و (٩٤١) و (٢٣٤٩) و (٥٤٠٣) و (٦٢٤٨) و (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبي داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وأحمد ٤٣٣/٣ و ٣٣٦/٥، وابن ماجه (١٠٩٩)، والبيهقي ٢٤١/٣، وابن خزيمة (١٨٧٥) و (١٨٧٦). وعن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٣١/٣.

### ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زَهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>. [٥٠: ٤]

\* \* \*

---

(١) من قوله: «حدثنا عبدالله بن محمد إلى هنا ساقط من «الإحسان» واستدرك في الهامش بخط مغاير نقلاً عن «التقاسيم» ٧١/٤.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب في «تاريخه» ٨٠/١٠: كان ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.